من فرض من لا يرد عليه على مسئلة من لا يرد
عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج على
هذه المسئلة فبها ولا حاجة الى الضرب
لان الباقي حق من يرد عليهم بقدر سهامهم
فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما واحدا
فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمين
فهو لصاحبهما فاذا استقام الباقي على مسئلتهم
لم يحتج ها هنا الى عمل في ذلك نعم يمكن ان
يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب
كل جنس على عدد رؤسهم فتحتاج ها هنا
الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذي ذكرناه من
كون الباقي في القسم الرابع مستقيما كما ستعرفه
على مسئلة من يرد عليه انما هو في صورة
واحدة وذلك لان الباقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج فرضه
اثنين كما اذا اعطي الزوج النصف مع عدم
الولد ولا شبهة في ان الواحد انما يستقيم على

مسئلة

مسئلة من يرد عليه اذا كان مستحق الرد
شخصا واحدا فتكون المسئلة من القسم
الثالث واما ثلاثة بان يكون مخرج ذلك
الفرض اربعة كما اذا اعطي الربع للزوج مع
وجود البنات او الزوجة مع عدمها فان
كان صاحب الربع الزوج فان كانت البنات
مفردات فالمسئلة من القسم الثالث وان
كان مع ذي فرض آخر فحينئذ تكون مسئلة
من يرد عليه اربعا او خمسا ولا استقامة
للثلاثة على شئ من الاربعة والخمسة وان
كان صاحب الربع الزوجة تتصورها ها هنا
الاستقامة كما ذكره واما سبعة كما اذا
كان المخرج ثمانية فتعطى المرأة ثمنها ويبقى
سبعة ولا استقامة ها هنا ايضا لان مسئلة
من يرد عليه لا تتجاوز الخمسة كما مر ولا يمكن ان
يستقيم السبعة على عدد اقل منها فليس
يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج فرض من لا يرد

Copyright © King Saud University